رابط المادة على منصة باحث

شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب لابن السعدي

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي]511[| القاعدة 121، والقاعدة 221

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم في مستهل هذا اللقاء الجديد - 00:00:00

الذي يجمعنا بكم مع برنامجكم الاسبوعي تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب هذا الكتاب تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه ونرحب بالشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل شارحا لهذا الكتاب الطيب - 00:00:27

حياكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن. حياكم الله وبارك الله فيكم وفي الاخوة المستمعين. حياكم الله فضيلة الشيخ نبتدأ في هذه الحلقة حفظكم الله ومعنا القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى في - 00:00:48

تخصيص العموم بالعرف ولها صورتان. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذه القاعدة وما يتلوها من القواعد تتعلق - 00:01:05

للعموم مع العرف والعموم مع العادة وما اشبهها من تحصيص الالفاظ في هذه الاشياء ومن ذلك ايضا بالسبب الخاص وهذه القاعدة او القواعد تنفع في كثير من الامور التي تعرض للناس في عباراتهم وفي كلامهم في باب العقود والايمان والاوقاف والوصايا - 00:01:20

من جهة العموم الذي يكون في كلام الناس. وهذا هو المعنى في قوله العموم المراد بالعموم في كلام الناس لا العموم الوارد في لفظ الشارع لا لانه سيأتي انه ذكر انه يخصص العموم بغير خلاف بعض الصور. فالمراد بذلك العموم الذي يتكلم به الناس في - 00:01:48

بعبارات وذلك ان نعوم الشارع في تخصيصه بهذه الاشياء موضع خلاف وفي مواضع لا يخصص بالعرف او العادة وهو موضع خلاف وموضع تفصيل في الفاظ الشارع التي تأتي ويكون او العادة دل على تخصيص - 00:02:09

او يطلق على نوع من انواع من انواع والشارع اطلق اللفظ العام وكما سيأتي ان شاء الله الى شيء من هذا ان شاء الله فهذا في تخصيص العموم بالعرف. والعرف هو الشيء المعروف بين الناس. وهذه قاعدة مستقلة من قواعد الشرع - 00:02:30

بعض العلماء ايضا يجعلوا يعبروا عنها بقوله العادة محكمة او محكم يعني انها تفصل بين الناس في امورهم حينما يحصل خلاف بينهم. واختلف هل بينهما فرق بين العموم بين العرف والعادة او ليس بينهما فرق؟ يأتينا في القعدة التي بعدها تخصيص - 00:02:52

العموم بالعادة والمراد بالعرف والعرف المستقر العرف الذي قد ثبت العرف الدائم العرف الذي هو غير مضطرب لان للعرف شروطا بها يكون معروفا بين الناس. فاذا كان عرفا مطردا مستقرا مستقرا - 00:03:12

في النفوس عرفته النفوس في هذه الحالة يأتي الخلاف في تخصيص العموم بالعرف وله امثلة والمصنف رحمه الله سوف يذكر الامثلة على حسب التقسيم في كلامه رحمه الله نعم. نعم اذا احسن الله اليكم اي لفظة فيها عموم في هذه القاعدة تدل على العموم المعروف - 00:03:32

نعم المراد نعم العموم هنا المراد بالعموم في كلام الناس نعم ثم قال المؤلف ولها صورتان احداهما ان يكونا قد غلب استعمال الاسم

العام في بعض افراده حتى صار حقيقة عرفية - 00:03:54
فهذا يخص به العموم بغير خلاف. نعم. وهذا هو النوع الاول ان يكون الاستعمال غلب في نوع خاص من انواع الافراد التي يشملها العموم. حيث اذا اطلق مثلا هذا اللفظ لا يفهم منه جميع - 00:04:13
الافراد الداخلة تحت هذا العموم فهذا النوع يكون خاصا بهذا الفرض وحده دون غيره. نعم. معنى انه يخصه ولا يدخل فيه جميع الافراد الداخلة في هذا العون. وان كانت من جهة الاستعمال العام - 00:04:35
تدخل وتسمى بهذا الاسم العام الذي يشملها يشمل جميع الافراد لكن قد يكون العموم اه عند الاطلاق يتبادر الى الفهم ويتبادر مثلا الى الذهن ان هذا هو المراد مثل ما يتبادر مثلا حينما نقول مثلا لفظ الصلاة اذا صلى فلان وتوظأ فلان - 00:04:55
في الفاظ الشارع حينما نطلقها يتبادر الى هذا المعنى ان الصلاة الصلاة الشرعية. نعم. والوضوء هو الوضوء الشرعي جهة آآ ان الاطلاق هنا يراد به الاطلاق الشرعي والحقيقة الشرعية لا الاطلاق اللغوي. هذا وان كان وان كان آآ ليس آآ ليس تمثيلا على هذه القاعدة لكن من - 00:05:22
جهة التبادل والقصد التمثيل من جهة التبادر ان ما يتبادر الى الفهم ما يتبادر الى الفهم يدل على التخصيص وسيأتي ايضا في تمثيل مصنف ما يدل على هذا. نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال فلو حلف لا يأكل شواء - 00:05:48
اختصت يمينه في اللحم المشوي دون البيض وغيره او وغيره مما نعم وغيره. نعم فلو حلف لا يأكل شواء اختصت يمينه في اللحم المشوي دون البيض وغيره مما يشوى. نعم. وهذا مثال - 00:06:04
لو انسان حلف قال والله لا اكل الشواء الشواء كلمة عامة تشمل كل مشوي البيض حينما يقلع بالنار يسمى مشوي نعم. كذلك ايضا بعض انواع الخضار حينما تشوى. نعم. النار تسمى مشوي في اللغة - 00:06:24
نعم فهذا من جهة الحقيقة اللغوية يسمى لغة وهذا هو معنى العموم العموم من جهة العبارة التي اطلقها المتكلم في هذه الحال هل نقول انه تشمل يمينه كل مشوي بالنظر الى عموم اللفظ - 00:06:43
او نقول ان يمينه تخص تخص بالشواء المتبادر الى الفهم وهو اللحن لانه هو المراد عند الاطلاق هذا ينبغي ان يعلم ان هذا المعنى حينما تكون العبارة اطلقها المتكلم اطلاقا - 00:07:07
بلا تقييد بلفظ وهذا واظح. ايظا بلا تقييد بنية. بلا تقييد بنية. فحينما يطلق اللهو فان قيد بالمعنى بما غلب استعماله فيه يكون مقيدا. فعلى هذا لو انه اكل بيضة - 00:07:28
مشوي او انواعا من الخضار مشوية او انواع مثلا من الحبوب مشوية او ما اشبه ذلك. هل نقول انه حنف كلما نقول انه حنيف هو يعود الى اللحم. الى اللحم احسنت. نعم. يعود الى اللحم. لان اللحم لانه عند الاطلاق وش يكون؟ المراد بها اللحم المشوي - 00:07:48
عفوا هو المعروف في كلام الناس. هو المعروف في كلام الناس. ولهذا قلت هو المعروف. ايه. من جهة ان تخصيص العموم بالعرف. نعم احسنت. تخصيص بالعرف وهذا واضح والمصنف رحمه الله يقول بغير خلاف. نعم. بغير خلاف هذا هو النوع الاول وسروره. وكذلك ايضا هنالك امثلة ذكرها المصنف - 00:08:11
رحمه الله آآ ذكرها صاحب الاصل ابن رجب رحمه الله مثل الانسان لو قال اه والله لا اركب دابة نعم. الدابة تطلق على كل ما من دابة الا على الله رزقها. نعم. يعني تشمل الإنسان والحيوان - 00:08:31
وجميع ما يدب على الارض كله دابة لكن الدابة في عرف الناس وش تكونوا خاصة بالحيوان المركوب فعلى هذا لو ان فلو انه ركب شيئا مما يدب من غير نقول لا يحنث لان - 00:08:52
ان العرف خصصه بالدابة التي على هذا الرسل. كذلك مثلا لو قال والله لا استظل تحت سقف فالسماء وجعلنا السماء سقفا محفوظا. نعم. السماء سقف. نعم. هل يمكن يقول والله لا اسهر تحت سقف يريد به السماء؟ لا يمكن. لا يمكن. ولهذا يراد به السقف - 00:09:08
المعهود سقف البيت مثلا وربما ايضا اننا نخص هذا السقف ربما يكون قصد السقف البيت خاصة مثلا. نعم. ولا يدخل فيه مثلا سقف المسجد لكن هل تخصيصهم بعد تخصيص. نعم. لكنه من جهة العرف يكون خاصا - 00:09:27

ليسقى بسواء كان بيت او مسجد او غيره. كذلك ايضا يعني العبارات الاخرى مثلا لو انه قال الله سبحانه وتعالى سمى الشمس سراج وكذلك الجبل اوتاد جبال اوتاد. فلو ان انسان قال والله لا استند الى وتد مثلا او قال لا آآ لا - 00:09:43

اه مثلا يعني حينما قال مثلا لا استضيئ بالسراج ما نقول والله لا يستظيء بالشمس ولا يتكأ على الجبل لانه عند الاطلاق والمراد به نعم المراد بهذا ما يستظاء به من ما يرى من السراج المعهود وما في حكم - 00:10:11

كذلك الاوتاد الاطناب وما ونحوها هذا هو المراد. فهذا هو النوع الاول في هذه القاعدة. نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال المؤلف الصورة الثانية. نعم. الا يكون كذلك وهو نوعان - 00:10:29

نعم وهذا مثل ما تقدم الا يكون بمعنى انه لا يكون غلب استعمال الاسم في بعظ افراده. نعم معنى انه لم يترك لم يترك الاسم العام وكان يطلق على هذا الفرد الخاص - 00:10:46

بل انه يطلق عليه. يطلق عليه لكن ليس كالوصف الاول. فهو اخف الوصف الاول او النوع الاول قد ترك قد ترك الاصل وهو الاستعمال العام تركا كليا عند الاطلاق ولا يراد به الا هذه الافراد الخاصة اما هذا لم يترك ولهذا جاء فيه - 00:11:07

كما سيأتي نعم. نعم احدهما ما لا يطلق عليه الاسم العام الا مقيدا به. ولا يفرد بحال فهذا لا يدخل في العموم بغير خلاف كالتمر الهندي لا يدخل في مطلق التمر والخيار. مطلق التمر نعم ونظيره. نعم - 00:11:30

ونظيره ماء الورد ونظيره ماء الورد لا يدخل في الاسم المطلق. نعم هذا هو النوع الاول من الصورة الثانية انه لا يطلق عليه الاسم الا مقيد. عندنا التمر الان اذا اطلق التمر نعم معلوم مراد به التمر المعروف - 00:11:51

لكن هل يراد به التمر الهندي عند الاطلاق لا يراد. نعم. لكنه هو في الحقيقة يطلق عليه الاسم العام التمر يدخل فيه اه في الاسم العام التمر الهندي. كذلك مثلا ماء الورد يدخل في الاسم العام - 00:12:12

ماء الورد يدخل في مسمى الاسم. في مسمى الاسم العام لكنه لا يدخل الا مقيدا. يعني بل بل انه ما لا يطلق عليه اسم العام الا مقيدا. نعم. يعني هو - 00:12:32

هو من جهة من جهة المسمى يسمى لكن من جهة قصد من جهة المسمى يسمى التمر هندي تمر يسمى ماء الورد ماء لكنه لا يطلق عليه الا مقيدا به. فلو ان انسان حلف قال والله لا ابيع في التمر - 00:12:47

او لا ابيع الماء او قال لا اكل التمر. حلف او لا اشرب الماء في هذه الحال لا يدخل فيه التمر الهندي. ولا يدخل في ماء الورد لانه لان لفظه مطلق - 00:13:05

وهذا لفظ مقيد. ونعلم ان للألفاظ تأثير. ان تأثير وهل يدخل فيه مثلا كلمة يعني ايضا فيما يظهر لي والله اعلم مسألة ماء جمجم هل يطلق والا آآ هل هل يطلق عليه الاسم العام؟ او لا يطلق عليه الا مقيد - 00:13:22

مقيد يا شيخ. في الغالب انه ما احد يطلق ماء. الماء الزمزمي يقول لا يكون الا مقيد. نعم. ويظهر لي ان ما ازكى من ماء زمزم ايضا داخل في هذه الصورة. نعم - 00:13:41

لو ان انسان قال حلال قال والله لا اشرب مثلا لا ابيع الماء او لا اشرب الماء هذا الاصل انه لا يدخل فيه الا مقيدا. لكن لابد احيانا القرينة تحكم. نعم. القرينة تحكم. فلو ان دل - 00:13:51

على مثلا خلاف بينه وبين انسان يتحداه مثلا وانه لا يستغني عن الماء فترة من الزمن يوم كامل قال والله لا اشربوا ماء في هذا انا في هذا اليوم دلت القرينة على انه يريد ماء زمزم وغيره. نعم. من جهة الدلالة السياق عليه دلالة السياق عليه - 00:14:10

هذا اه المعنى او او هذا الشي لابد ايضا ان يستدرك ويعلم حقيقة مثل هذا وان له تأثير من جهة دخول وان القرائن لها تأثير في مثل هذه الحال. نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ - 00:14:30

ثم قال المؤلف والنوع الثاني ما يطلق عليه الاسم العام لكن الاكثر الا يذكر معه الا بقيد او قرينة. ولا يكاد يفهم عند الاطلاق دخوله فيه ففيه وجهان ويتفرع عليها مسائل عديدة. نعم هذا النوع الثاني - 00:14:47

ما يطلق عليه الاسم الان اذا تبين ان ان ممكن من خلال كلام صنف انها ثلاث احوال او ثلاثة اقسام انه القسم الاول يعني في فيما

يتعلق بالعموم ان يكون الاستعمال غلب على نوع - 00:15:06
خاص من عموم الاسم. خاص مثل ما تقدم في اللحم نشيد. القسم الثاني النوع الثاني ما لا يطلق عليه الاسم الا مقيد. ما يمكن ان يطلق بغير قيد مثل ما التمر الهندي وماء الورد - 00:15:24
وما اشباها. النوع الثالث يطلق عليه الاسم. نعم. العام لكن الاكثر لا لا يذكر الا بقيد او قرينة. نعم. هذا الشرق هذا فرق هذا النوع النوع الذي قبله ان النوع الذي قبل لا يطلق الا مقيدا دائما. نعم - 00:15:42
اما هذا فانه يطلق عليه الاسم العام. لكن الاكثر انه يكون مقيد. والاقل نعم. انه غير مقيد. غير مقيد. بخلاف الذي قبله فانه دائم لا يكون الا مقيد. هذا هو الفرق بين الصورتين - 00:15:59
تبين ايضا في صورة في كلام المصنف رحمه الله. نعم. نعم. ثم ذكر وقال ويتفرع عليها مسائل عديدة. منها لو حلف لا يأكل الرؤوس نعم مثلا لو حلفنا يأكل الرؤوس - 00:16:18
الرؤوس آآ نعم ومنها لو حال اولئك الرسول لو تكمل العبارة المتعلقة بها. نعم. نعم. منها لو حلف لا يأكل الرؤوس فقال القاضي يحنث بكل ما سمي رأسا من رؤوس الطير والسمك ونحوها. نعم القاضي رحمه الله - 00:16:34
يقول لو انه انسان قال والله لا اكل الرؤوس هل نقول لا يحنث الا بأكل رؤوس الغنم ونحوها من بهيمة الانعام برؤوس بهيمة الانعام لانها هي الاكثر عند الاطلاق يعني معنى ما لا يطلق عليه الاسم العام آآ ما يطلق عليه اسم العام. لكن الاكثر الا يذكر معه الا بقيده - 00:16:52
او قرينة مثل لو ان انسان مثلا قال والله لا اكل الرؤوس. هل نقول يدخل جميع رؤوس الحيوانات من الطيور والاسماك داخلة بلا اشكال. هم. لكن لا تدخل في رؤوس الطير - 00:17:17
المصنف رحمه الله على مقتضى كلامه المتقدم ان الاكثر ان رؤوس الطير والسمك لا تدخل لانه في الغالب حينما يريد رؤوس الطير يقيد. قال والله ما اكو رؤوس الطير. والله ما اكل رؤوس السمك - 00:17:32
نعم لان المعتاد هو اكل رؤوس بهيمة الانعام. الانعام. وخاصة الاغنام مثلا. اما غيرها غير معتاد فلو ارادها يقيد نعم وان كان وان كان الاسم العام تدخل فيه وقد ترد مثلا رؤوس الطير غير مقيدة في اسم الرأس وان كان الاكثر ان - 00:17:48
انه لا يراد لا يذكر اسم الرأس ويراد ويقصد الا بتقييده بذكر الطير او رؤوس السمك. القاضي رحمه الله اخذ باصل الاطلاق وانه يحنث لكن اظهر والله اعلم ان مثل هذه المسائل التي يقع فيها مثل هذا الشيء انه ينبغي ان ينظر الى القرينة - 00:18:12
ينبغي ان ينظر الى القرينة. في لتدل على هذا. فلو انه مثلا دلت القرينة على ان المراد رؤوس الاغنام مثل صار الكلام فيها والحديث فيها والخلاف فيها فقال والله لا اكل الرؤوس - 00:18:32
دلت على انه يريد هذا المعنى وهذا يبين لنا ان مسائل الايمان والحلف اه ينبغي للفقيه ان يراعي اعراف الناس وعاداتهم في مثل هذا. وانه ان لم يراعي اعراف الناس وعاداته في مثل هذا فانه ربما خبط في كلامه - 00:18:48
حينما لا تراعى مثل هذه الاشياء. وهذه لها امثلة كثيرة مثل ما تقدم ايضا. والمصنف في الاصل ابن رجب رحمه الله في الاصل ذكر ايضا اه انواعا اخرى مثلا لو انسان قال والله لا ادخل بيتا - 00:19:08
المسجد يسمى بيت البيوت كذلك الحمام اللي هو مواضع الاستحمام والاغتسال تسمى يسمى بيت آآ هل هل يعم في كل بيت او انه يكون عاما في جميع البيوت؟ وما اشبه ذلك هي مواضع فيها خلاف - 00:19:29
لكن ينبغي ان يعلم ان اعراف الناس تختلف في مثل هذا. والمراد هو به العرف المستقر الذي يمكن التخصيص به ولهذا العام في آآ لفظ الشارع كما تقدم يعني هل يخص آآ بالعرف - 00:19:47
تقدم معنا ايضا ان العموم يخص بالعرف على التفصيل السابق. لكن هل اه العام لفظ الشارع يخص بالعرف. هل لفظ الشارع يخص بالعادة؟ هذا ايظا مبحث اخر. نعم ويأتي الاشارة اليه في قاعدة اخرى ان شاء الله. نعم. احسن الله اليك. ذكرتم ان الفقيه لابد له ان يراعي هذه الالفاظ ويراعي - 00:20:07

عرف عند الناس ولكن هل من كلمة احسن الله اليكم لمن يعنت الناس ويعنت الفقهاء ويعنت من يستفتيهم بامثال هذه ويكثر من هذه الايمان والحلف في ان يتقي الله سبحانه وتعالى. وان يقلل من الحلف وانه ينبغي ان يحفظ لسانه. هل من يعني؟ نعم يا شيخ احسن الله اليكم - 00:20:34

انه الفقهاء رحمة الله عليهم يفرضون المسائل والمسائل هذه تختلف قد يكون يقع بعضها وقد يكون وقوع بعضها قليلا ولهذا ربما يكون عند بعض الناس أنواع مثلا من الأيمان أنواع من الحلف ليست عند قوم - 00:20:55

فينبغي مثلا لمن اراد اولا من اراد ان يحلف ويتكلم فالحلف لا يكون الا بالله ايضا. ثم ايضا ينبغي حينما يفرضون يقول والله لا اكل كذا هم يفرضون يفرضون هذه المسائل حينما تقع. نعم. لانها واقعة حتى تعلم ما احكامهم. اما مسألة من جهة الحكم الشرعي - 00:21:12

والحلف على هذه الاشياء فهذا امر يختلف الاصل لا يجوز الانسان يحلف انه ما يأكل لا يأكل الطيبات لا يأكل الطعام لا يشرب الماء وما اشبه ذلك. انما الواجب عليه الواجب عليه ان - 00:21:32

يعني ان ان يتناول ما احل الله من الطيبات لكن لو حلف على ذلك حلف على ذلك هذا يبتلي على مسألة الحنف على مسألة لو انه فعل قبل ان آآ قبل ان يكفر لكن نحن نقول يجب يجب عليك ان تكفر وان تتناول - 00:21:51

يجب عليه ان يجب عليه ان ان يكفر وان يتناول الطيبات. نعم. هذا هو الواجب ولا يجوز للانسان ان ان يحرم هذه الاشياء لكن الكلام من جهة العموم. نعم. من جهة العموم ومن جهة حنيف لو ان انسان مثلا اراد ان يبر بيمينه ولا يريد ان يكفر. نعم. مثل قال والله - 00:22:11

ما اكل الطعام هذا اليوم ما اكل الطعام مثلا هذا اليوم. نعم. فانا نقول هل لا يجوز لك ان تحلف عن امتناع ما دام انه متحالف على على ترك الطيبات. لكن لو انه استمر في يمينه ومضى اليوم لا كفارة عليه. نعم. لا كفارة. والواجب والواجب - 00:22:31

ان يحنث ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام والله اني ان شاء الله لا احلف عليه وارى غير فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني اتيت الذي يخيره في لفظ قال لان يلج احدكم في يمينه اثم له عند الله من ان يكفر الكفارة التي امر الله - 00:22:51

اللجج والاستمرار فيها وعدم الاتيان بالكفارة التي امر الله سبحانه وتعالى بعد ذلك يتناول ما اباح الله نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ اذا ننتقل الى القاعدة التي تليها. نعم. نعم. القاعدة الثانية والعشرون بعد المئة. نعم. قال المؤلف يخص العموم بالعادة على - 00:23:11

نصوص وذلك في مسائل منها لو وصى لاقاربه او لاهل بيته او قرابة غيره او وقف على بعض اولاده او استأجر اجيرا لعمل مدة معلومة. نعم. نعم اولا في في هذه القاعدة هو تخصيص العموم بالعادة - 00:23:34

هذا مثل ما تقدم المراد به العموم الذي يقع في كلام الناس هل يخص العموم بالعادة؟ او لا يخص بالعموم بالعادة واما ما اما في كلام الله عز وجل فجمهور علما على ان العموم لا يخص بالعادة مثل ما تقدم في القاعدة التي قبلها وذلك ان - 00:23:54

عموم الشارع آآ عموما هذا الشارع لا تخص بكلام الناس وعادات الناس هذا هو الاصل لكن بعض العلماء اشار الى ان العادة اذا كانت عادة مستقرة وعرفا مستقر وان هذا الشيء هو الذي يراد عند الاطلاق. وقالوا فقالوا ان الشارع لا يخاطب الناس الا بما يفهمونه. ولا يخاطب الناس الا بما يعرفونه. فلا - 00:24:15

قال مثلا ان عموم هذه الالفاظ في كلام الشارع تشمل كل شيء ولا يخرج منها اي شيء ولو كان هذا هو المعتاد عند الناس نقول لا ان الشارع يخاطب الناس ما يعرفونه وما يعتادونه. ولهذا جرى الخلاف في بعض المسائل من جهة العموم فيها - 00:24:40

مثل مثلا مثلا في باب الزكاة الزكاة نجم في البقر هل يدخل فيه عموم في عمومه نقول يشمل جميع بغل البقر حتى البقر الوحشي؟ او انه لا يدخل كما هو قول جماهير اهل العلم وان هذا العموم - 00:24:58

مخصوص بما يعرفه الناس وما يعتادونه ولا يدخل في هذا الشيء لان المتبادل من لفظ الشارع متبادل من لفظ الشارع انه انه اراد هذا الشيء. وهذا هو وهذا هو الاظهر حينما يظهر المعنى اه في اللفظ وانه هو المقصود - 00:25:15

كذلك ايضا في قول النبي عليه لما اخبر في حديث ابي ذر وحديث هريرة في قطع الصلاة وانه يقطعها الحمار فهذا العموم هل يشمل حمار الوحشي كما يشمل حمار اهل الاهلي؟ او نقول يخص به الحمار الاهلي المعتاد وجوده والمعتاد الابتلاء به - 00:25:37

وركوب بين الناس وان هذا هو المراد. وهذا وهذا هو الاظهر والله اعلم ثم هذا المعنى فيما يظهر الله ينفع حتى في الترجيح في بعض المسائل. احيانا بعض المسائل قد تشكل. نعم - 00:25:55

من جهة العموم ويحمل ويحمل بعضا ويحمل اللدد وبعض الناس على ان يبالغ في العموم مبالغة هي في الحقيقة بعيدة عن مقصد الشارع. ومعنى الشارع وذلك ان الشارع يخاطب الناس بما يفهمونه وما يعرفونه. فلهذا قالوا ان ان اللفظة النادرة او ان الاشياء - 00:26:07

النادرة والتي لا يمكن دخولها الا على تكلف لا يمكن ان يقصدها الشارع وان يريدها بكلامه. وقد ينفع في الترجيح بعض المسائل. مثل مثلا الاحاديث الكثيرة في حديث ابن عباس وما جاء في معناه ايما ارهاب دبغ فقد طهر وفي لفظ اذا دبغ الايهاب فقد طهر واحاديث كثيرة متواترة - 00:26:32

فيها ذولا معروفة وان كان الاصل حمله على العموم لعموم هذا اللفظ. لكن هل نقول يدخل فيه نبالغ في العموم مثلا حين نقول يدخل في مأكول اللحم وكذلك انواع السباع من الفهود والاسود وما اشبه ذلك. هل يبالغ وقد يدخل فيه حتى - 00:26:52

والخنازير كما قاله جم من اهل العلم. من من اهل العلم من نزع بهذه القاعدة وقال ان العموم حينما يكون اطلاقه نادرا على هذه الاشياء والشارع تكلم بلفظ هو من اصل اللغة وفي - 00:27:14

حقيقة اللوء قد يراد ويسمى هذا جلدا. لكن ليس معتاد مثلا اتخاذ جلود الكلاب. والخنازير لم تكن موجودة في ارض العرب. وكذلك اتخاذ الجلود من الجلد من جلود الكلاب لم يكن يعرفه العرب. فهل هذا لا يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام اراد بهذا العنف - 00:27:33

حتى هذه الجلود فيكون يفهم من عموم النص انه ان يخاطب الناس بما باتخاذ الجنود المعتدين السادة المعهودة المعروفة ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ركوب النمار وعن جلود النمار ونهى عن صففها لانها ذكر - 00:27:53

هذا الشيء مع ومع انه قال اي ما ايهاب دبغ فقد طهر اشار الى انها قد تتخذ وقد تدبغ الى ان هذا النوع الخاص قد يراد لكنه آآ في اشياء ثانية مما لا يدخل الا على تكلف ولهذا يكون - 00:28:13

طريقا من طرق الترجيح في ابواب النصوص كما في هذه المسألة او غيرها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. اللهم صلي سلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اثابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل - 00:28:33

على ما قدمتم في هذا اللقاء الطيب المبارك. الحقيقة وقت البرنامج انتهى ولعلنا باذن الله تعالى نستكمل في الحلقة القادمة ما يتبقى حول الحديث في هذه القاعدة وهي القاعدة الثانية والعشرين بعد المئة. احبتي المستمعين الكرام نشكر لكم حسن استماعكم. ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا - 00:28:50

واياكم للعمل الصالح والعلم النافع. تقبلوا في ختام هذا اللقاء تحية اخي وزميلي مهندس الصوت ناصر الطحيني. نلتقي بكم على خير في حلقة الاسبوع القادم. الى ذلك الحين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:29:10

- 00:29:30